



الاتفاقية الدولية  
لوقاية النباتات



اذار  
2024

عربي

# الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)

الطبعة الثانية







اذار  
2024

# الاتفاقية الدولية لوقاية النبات (1997)

الطبعة الثانية



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، 2024





الاقتباس المطلوب صفحة رقم ٤:  
أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2024. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). الطبعة الثانية، روما.  
منظمة الأغذية والزراعة تباعه عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

التنسيميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا المنتج الإعلامي لا تعني التعبير عن أي رأي مهما كان من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أوإقليم أو مدينة أو منطقتها أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعين حدودها. إن ذكر شركات أو منتجات محددة من الشركات المصنعة، سواء كانت مسلحة ببراءة اختراع أم لا، لا يعني أن هذه الشركات قد أفرزتها أو أوفرت بها منظمة الأغذية والزراعة وتفضليها على غيرها من الطبيعة المماثلة التي لم يتم ذكرها. الآراء الواردة في هذا المنتج الإعلامي هو خاص بالمؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات منظمة الأغذية والزراعة.

© منظمة الأغذية والزراعة، 2024



بعض الحقوق محفوظة هذا العمل متاح بموجب ترخيص  
Commercial-ShareAlike 3.0 IGO  
(CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/legalcode>)

يموجب شروط هذا الترخيص، يجوز نسخ هذا العمل وإعادة توزيعه وجعله ملائماً لغرض غير تجاري، بشرط الاستشهاد بالعمل بشكل مناسب، وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك ما يشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تؤيد أي منظمة أو منتجات أو خدمات محددة. لا يسمح باستخدام شعار منظمة الأغذية والزراعة، إلا تم تعدل العمل، فيجب أن تتضمن إخلاء المسؤولية الثاني مع الاقتباس المطلوب؛ «إلا إذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن إخلاء المسؤولية الثاني مع الاقتباس المطلوب؛ «لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)». منظمة الأغذية والزراعة ليست مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دقتها. يجب أن تكون النسخة الإنجليزية الأصلية هي النسخة الرسمية».

سيتم حل الالتزامات التي تنشأ بموجب الترخيص والتي لا يمكن تسويتها ودتا عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو موضح في المادة 8 من الترخيص باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الوثيقة. وتكون قواعد الوساطة المعمول بها هي قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules> وسيتم إجراء أي تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الذين يرغبون في إعادة استخدام المواد من هذا العمل المنسوبة إلى طرف ثالث، مثل الجداول أو الأشكال أو الصور، مسؤولية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق الطبع والنشر تقع مخاطر المطالبات الناتجة عن أنهاء أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستند وحده.

المبيعات والحقوق والترخيص. توفر المنتجات الإعلامية لمنظمة الأغذية والزراعة على موقع المنظمة على الإنترنت ([www.fao.org/publications](http://www.fao.org/publications)) ويمكن شراؤها من خلال [Publishers-sales@fao.org](mailto:Publishers-sales@fao.org). طلبات الاستخدام التجاري ينبغي تقديمها إلى: [www.fao.org/contact-us/licence-request](http://www.fao.org/contact-us/licence-request); [Copyright@fao.org](mailto:Copyright@fao.org).

النص الموجود في هذه الوثيقة ليس تفسيراً قانونياً رسمياً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) أو الوثائق ذات الصلة بها، ويتم إنتاجه للعلم العام فقط. لترجمة هذه المادة، يرجى الاتصال بـ [ippc@fao.org](mailto:ippc@fao.org) للحصول على معلومات حول اتفاقية النشر المشتركة.





## المحتويات

### الدبياجة<sup>١</sup>

- الفرض والمسؤولية ١
- المادة ٢
- استخدام المصطلحات ٢
- العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ٣
- الاحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطر ٣
- شهادة الصحة النباتية ٤
- الاتفاقات الخاضعة للوائح ٥
- المنظلبات المتعلقة بالواردات ٥
- التعاون الدولي ٧
- المنظمات الإقليمية لوقاية النبات ٧
- المعايير ٧
- هيئة تدابير الصحة النباتية ٨
- الأمانة ٩
- تسوية التزاعات ٩
- استبدال الاتفاقيات السابقة ١٠
- التطبيق الإقليمي ١٠
- الاتفاقيات التكميلية ١٠
- التصديق والالتزام ١١
- الاطراف غير المتعاقدة ١١
- اللغات ١١
- المساعدة التقنية ١٢
- تعديل الاتفاقيات ١٢
- الدخول حيز التنفيذ ١٣
- النسخاب ١٣

### الملحق

- نموذج شهادة الصحة النباتية ١٤
- نموذج شهادة صحة بيانية لإعادة التصدير ١٦







## الديباجة

الاطراف المتعاقدة.

- تعرف بضرورة التعاون الدولي في مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها على المستوى الدولي، وخاصة إداتها إلى المناطق المهددة :
- الاعتراف بأن تدابير الصحة النباتية ينبغي أن تكون مبررة من الناحية الفنية، وأن تكون واضحة ولا ينبغي تطبيقها بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو كفيف مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية؛
- واذ ترغب في ضمان التنسيق الوثيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات:
- واذ ترغب في توفير إطار لتطوير وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية ووضع معايير دولية لهذا الغرض؛
- مع الأخذ في الاعتبار المبادئ المعتمدة دوليا التي تنظم حماية صحة النبات والإنسان والحيوان والبيئة؛ و
- الإشارة إلى الاتفاقيات المرعمة نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الانفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية:

قد اتفقت على ما يلي

### المادة ١ الغرض والمسؤولية

١. بهدف تأمين اتخاذ إجراءات مشتركة وفعالة لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وتعزيز التدابير المناسبة لمكافحتها والسيطرة عليها، تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير التشريعية والفنية والإدارية المحددة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التكميلية عملاً بالمادة السادسة عشرة.
٢. يتحمل كل طرف متعاقد مسؤولية الوفاء بجميع متطلبات هذه الاتفاقية داخل أراضيه دون الإخلال بالالتزامات التي يتحملها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى.
٣. يكون توزيع مسؤوليات الوفاء بمتطلبات هذه الاتفاقية بين المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة بما ينويق مع اختصاصاتهم.
٤. للطرف المتعاقد، عند الاقتضاء، أن ترى أن أحکام هذه الاتفاقية تمتد، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، لتشمل أماكن التخزين والتعبئة ووسائل النقل والحاويات والترابة وأي كائن حي أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو انتشار الآفات النباتية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي.





## المادة 2 استخدام المصطلحات

1. لغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

**«المنطقة ذات الانتشار المنخفض للآفة»** - منطقة سوا تشمل دولة بأكملها أو جزء من دولة أو كل أو جزء من عدة دول، على النحو الذي تحدده السلطات المختصة، والتي تتوارد فيها آفة معينة بمستوى منخفض والتي تخضع للمراقبة فعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال:

**«البيئة»** - هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة 11:

**«منطقة مهددة»** - منطقة تساعده العوامل البيئية على توطن آفة يؤدي وجودها في المنطقة إلى خسارة اقتصادية كبيرة:

**«الوطن»** - اسقرار آفة، في المستقبل المنظور، داخل منطقة ما بعد دخولها:

**«تدابير الصحة النباتية المنسقة»** - تدابير الصحة النباتية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة استناداً إلى المعايير الدولية:

**«المعايير الدولية»** - المعايير الدولية الموضوعة وفقاً للمادة العاشرة، الفقرتين 1 و 2:

**«الدخول»** - دخول الآفة مما يؤدي إلى توطنها.

**«الآفة»** - أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو الحيوانات أو العوامل المسببة للأمراض الضارة بالنباتات أو المنتجات النباتية:

**«تحليل مخاطر الآفات»** - عملية تقييم الأدلة الحيوية أو غيرها من الأدلة العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغي اخضاع الآفة للواحة وقوة أي تدابير للصحة النباتية يتبعن اتخاذها ضدها:

**«تدابير الصحة النباتية»** - أي تشریعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تهدف إلى منع دخول وأنتشار الآفات:

**«المنتجات النباتية»** - المواد غير المصنعة ذات الأصل النباتي ( بما في ذلك الحبوب ) وتلك المنتجات المصنعة التي قد تشكل، بحكم طبيعتها أو نتيجة تصنيعها، مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات:

**«النباتات»** - النباتات الحية وأجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية:

**«الآفات الحجرية»** - آفة قد تكون لها أهمية اقتصادية للمنطقة المهددة ولكنها غير موجودة بالمنطقة، أو موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع ويتم مكافحتها رسمياً:

**«المعايير الإقليمية»** - المعايير التي وضعتها منظمة إقليمية لوقاية النباتات لتوجيه أعضاء تلك المنظمة:

**«مادة خاضعة للواحة»** - أي نبات أو منتج نباتي أو مكان تخزين أو تعبئة أو نقل أو حاوية أو تربة أو أي كائن حي أو شيء آخر قادر على إيواء أو نشر الآفات، والتي يعتقد أنها تتطلب تدابير تدابير الصحة النباتية، لا سيما عندما





يتعلق الأمر بالنقل الدولي؛

**«الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح»** - آفة غير حجرية يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للزراعة على الاستخدام المقصود لتلك النباتات تأثير غير مقبول اقتصادياً وبالتالي فهي خاضعة للأنظمة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛

**«الآفة الخاضعة للوائح»** - آفة حجرية وأو آفة غير حجرية خاضعة للوائح؛

**«الأمين»** - أمين الهيئة المعين بموجب المادة 12:

**«مبر فنياً»** - مبرر على أساس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها باستخدام تحليل مناسب لمخاطر الآفات أو، بينما يمكن، فحص وتقييم آخر مماثل للمعلومات العلمية المتاحة.

2. إن التعريف المنصوص عليهما في هذه المادة، تقتصر على تطبيق هذه الاتفاقية، ولا تؤثر على التعريف الموضوعة بموجب القوانين أو لوائح التعاقد المحلية.

### المادة 3 العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والالتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

### المادة 4 الهيئات العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطري

1. يتعين على كل طرف متعاقد أن يقوم، قدر استطاعته، بإنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تتولى المسؤوليات الرئيسية المبينة في هذه المادة.

2. تشمل مسؤوليات المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلي:

أ. إصدار الشهادات لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح طبقاً للنظامة الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد؛

ب. مراقبة النباتات النامية، بما فيها المناطق المزروعة (من بينها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق والدفيئات الزراعية والمختبرات) والنباتات البرية، والنباتات والمنتجات النباتية المدخنة أو المنقوله، خاصة بهدف الإبلاغ عن ظهوره وتفشي وانتشار الآفات، ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 48.

ج. تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي يتم نقلها عن طريق حركة المرور الدولية، وعند الاقتناء، فحص المواد الأخرى الخاضعة للوائح وعلى وجه الخصوص بهدف منع دخول وأو انتشار الآفات؛

د. تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح التي يتم نقلها دولياً، لتلبية متطلبات الصحة النباتية؛

هـ. حماية المناطق المهددة وتحديد وصيانتها ومراقبة المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي



- ينخفض فيها انتشار الافات:  
٤. إجراء تحيللات لمخاطر الافات:  
٥. انأخذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة الشحنات بعد إصدار الشهادات الصحية المتعلقة بها فيما يتعلق بالتركيب والإحلال وإعادة الإصابة قبل التصدير؛ و  
٦. تدريب وتطوير الموظفين.

٣. يلتزم كل طرف متعاقد، قدر استطاعته، بما يلي:

١. توزيع المعلومات داخل أراضي الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح ووسائل الوقاية منها ومكافحتها:  
٢. البحث والتحقيق في مجال وقاية النباتات.  
٣. إصدار لوائح الصحة النباتية؛ و  
٤. أداء المهام الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٤. يقدم كل طرف متعاقد وصفاً لمنظمته القطرية الرسمية لوقاية النباتات والتغييرات في هذه المنظمة إلى الأمين. يجب على الطرف المتعاقد تقديم وصف ترتيباته التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات في بلده لطرف متعاقد آخر، عند الطلب

## المادة 5 شهادة الصحة النباتية

١. يتزدّر كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف التأكيد من أن النباتات المصدرة والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح وشحنهما تتوافق مع بيان التصديق المقرر اصداره بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة.

٢. يقوم كل طرف متعاقد بانأخذ الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية بما يتوافق مع الأحكام التالية:

١. لا يجوز إجراء التفتيش والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية إلا من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات أو تحت سلطتها و يتم إصدار شهادات الصحة النباتية من قبل موظفين عموبيين مؤهلين تقنياً ومرخصين حسب الأصول من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات للعمل نياة عنها وتحت اشرافها على ان توفر لديهم المعرفة والمعلومات بحيث يتبع لسلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة قبول ويمكن اللعتماد عليها.  
شهادات الصحة النباتية بنية واطمئنان  
٢. تكون شهادات الصحة النباتية، أو ما يعادلها إلكترونياً، عندما يقبلها الطرف المتعاقد المستورد المعنى، بصيغتها الواردة في النماذج المبينة في مرفق هذه الاتفاقية. وينبغي استكمال هذه الشهادات وإصدارها مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.  
٣. تؤدي التعديلات أو المحو وغير المعتمدة إلى إبطال الشهادات.

٣. يتعهد كل طرف متعاقد بعدم إلزام إساليات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح المستوردة إلى أراضيه بشهادات الصحة النباتية. تتعارض مع النماذج المنصوص عليها في مرفق هذه الاتفاقية يجب أن تقتصر أي متطلبات أو إعلانات إضافية على ما يبرر تقنياً.





## المادة 6 الاتفاقات الخاضعة للوائح

1. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير الصحة النباتية للآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بشرط أن تكون هذه التدابير:

- أ. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و
- ب. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و

2. لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط اتخاذ تدابير للصحة النباتية فيما يتعلق بالآفات غير الخاضعة للوائح

## المادة 7 المتطلبات المتعلقة بالواردات

1. بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح في أراضيها، يجب أن يكون للأطراف المتعاقدة سلطة سيادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، وفقاً للاتفاقيات الدولية المعتمدة بها، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها:

- أ. فرض واعتماد تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش ومحظوظ الاستيراد والمعالجة؛
- ب. رفض دخول أو احتياز أو طلب معالجة أو تدمير أو إزالة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح أو الشحنات منها التي لا تمثل تهديد للتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من أراضي الطرف المتعاقد.
- ج. منع أو تقييد حركة الآفات الخاضعة للوائح إلى أراضيها؛
- د. منع أو تقييد حركة عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات التي تشكل أهمية على الصحة النباتية والتي تُعد أنها مفيضة داخل أراضيها

2. من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد، عند ممارسة سلطته بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بالتصارف وفقاً لما يلي:

- أ. لا يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب تشرعاتها الخاصة بالصحة النباتية، اتخاذ أي من التدابير المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة ما لم تصبح هذه التدابير ضرورية لاعتبارات الصحة النباتية، ومبررة من الناحية الفنية.
- ب. يجب على الأطراف المتعاقدة، نشر وإرسال متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظوظات فور اعتمادها، إلى أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتقد أنها قد تتأثر بشكل مباشر بهذه التدابير.
- ج. يجب على الأطراف المتعاقدة، بناء على طلب أي طرف متعاقد، أن تتيح الأساس المنطقي للقيود والمحظوظات المتعلقة بالصحة النباتية.
- د. إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة أن يتم استيراد شحنات نباتات أو منتجات نباتية معينة من خلال نقاط دخول محددة فقط، فيجب اختيار هذه النقاط بحيث لا تعرقل التجارة الدولية دون مبرر.
- ـ يقوم الطرف المتعاقد بنشر قائمة بنقاط الدخول هذه وإبلاغها إلى الأمين، وأي منظمة إقليمية



لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها، وجميع الأطراف المتعاقدة التي يعتقد الطرف المتعاقد أنها تتأثر بشكل مباشر والاطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب ولا يجوز فرض مثل هذه القيود على نقاط الدخول إلا إذا كانت النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الأخرى المعنية مطالبة بأن تكون مصحوبة بشهادات الصحة النباتية أو أن يتم تقديمها للتفتيش أو المعالجة.

٥. يجب أن يتم أي تفتيش أو أي إجراء آخر يتعلق بالصحة النباتية تطبيقه منظمة وقاية النباتات التابعة لطرف متعاقد لشحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للتنظيم والمعروضة للستيراد، في أسرع وقت ممكن مع مراعاة قابليتها للتلف.

٦. يجب على الأطراف المتعاقدة المستوردة، إن تبلغ في أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقييد الملموس بإجراءات اصدار شهادة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدر، أو حيثما يكون ذلك ملائم للطرف المتعاقد الذي أعاد التصدير يجب على الطرف المتعاقد المصدر، أو الطرف المتعاقد المعاد تصدير المعنى عند الاقتضاء، التحقيق في الأمر وإبلاغ نتائج تحقيقه إلى الطرف المستورد عند الطلب.

٧. يجب على الأطراف المتعاقدة أن تضع فقط تدابير الصحة النباتية المبررة فنياً، والتي تنسق مع مخاطر الآفات المعنية وتتمثل أقل التدابير المتأصلة تقليداً، وتؤدي إلى الحد الأدنى من العوائق أمام الحركة الدولية للأشخاص والسلع ووسائل النقل.

٨. يجب على الأطراف المتعاقدة، مع تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة، ضمان تعديل تدابير الصحة النباتية أو إزالتها على الفور إذا ثبتت أنها غير ضرورية.

٩. يعني على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إنشاء وتحديث قوائم بالآفات الخاضعة للوائح باستخدام الأسماء العلمية، وإنابة هذه القوائم للأمين، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي هي أعضاء فيها، وبناء على الطلب للأطراف المتعاقدة الأخرى.

١٠. يعني على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إجراء مراقبة للآفات وتطوير والحفاظ على معلومات كافية عن حالة الآفات من أجل دعم تصنيف الآفات، ووضع تدابير مناسبة للصحة النباتية وتنبأ هذه المعلومات للأطراف المتعاقدة عند الطلب.

١١. يجوز لاي طرف متعاقد أن يطبق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة على الآفات التي قد لا تكون قادرة على التوطن في أراضيه ولكنها إذا دخلت، تسبب ضرراً اقتصادياً. التدابير المتخذة ضد هذه الآفات يجب أن تكون مبررة من الناحية الفنية.

١٢. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة عبر أراضيها فقط عندما تكون هذه التدابير مبررة فنياً وضرورية لمنع دخوله و/أو انتشار الآفات.

١٣. ليس في هذه المادة ما يمنع الأطراف المتعاقدة المستوردة من وضع أحكام خاصة، مع مراعاة الضمانات الكافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، لاعتراض البحث العلمي أو التعليم أو أي استخدامات أخرى محددة.

١٤. ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات الطوارئ المناسبة بشأن اكتشاف آفة تشكل تهديداً محتملاً لراضيه أو الإبلاغ عن مثل هذا الاكتشاف، ويجب تقييم أي إجراء من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمراره له ما يبرره، ويجب إبلاغ الإجراء المتخذ على الفور إلى الأطراف المتعاقدة المعنية والأمين وأي منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها.





## المادة 8 التعاون الدولي

١. تتعاون الأطراف المتعاقدة مع بعضها البعض عملياً إلى أقصى حد لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:
  - أ. التعاون في تبادل المعلومات عن الآفات النباتية، وخاصة الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
  - ب. المشاركة بقدر الإمكاني في آلية حملات خاصة لمكافحة الآفات التي قد تهدد بشكل خطير إنتاج المحاصيل وتحتاج إلى تدرك دولي لمواجهة حالات الطوارئ؛ و
  - ج. التعاون، إلى الحد الممكن عملياً، في توفير المعلومات الفنية والبيولوجية الالزمة لتحليل مخاطر الآفات.
٢. يعين كل طرف متعاقداً نقطة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

## المادة 9 المنظمات الإقليمية لوقاية النبات

١. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع بعضها البعض في إنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة.
٢. تعمل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كهيئات تنسيقية في المناطق التي تغطيها، وتشارك في الأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم بجمع المعلومات ونشرها عند الاقتضاء.
٣. وتنتعاون، عند الاقتضاء، مع الأمين ومع الهيئة في تطوير المعايير الدولية.
٤. يدعو الأمين لمشاورات فنية منتظمة لتمثيل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل:
  - أ. تشجيع تطوير واستخدام المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية؛ و
  - ب. تشجيع التعاون الإقليمي في تعزيز تدابير الصحة النباتية المنسقة لمكافحة الآفات ومنع انتشارها وأدواتها.

## المادة 10 المعايير

١. تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير المعايير الدولية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
٢. تعتمد الهيئة المعايير الدولية.
٣. ينبغي للمعايير الإقليمية أن تكون متسقة مع مباديء هذه الاتفاقية، ويجوز إبداع هذه المعايير لدى الهيئة للنظر في امكانية ادراجها ضمن المعايير الدولية لتدبير الصحة النباتية إذا كانت قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.
٤. ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، المعايير الدولية عند القيام بالأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية مالم تعتبرها غير ملائمة لسباب لها مأثيرها من الناحية الفنية.





## المادة 11 هيئة تدابير الصحة النباتية

1. توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2. تتمثل وظائف الهيئة في تعزيز التنفيذ الكامل للأهداف التفاقيـة، وعلى وجه الخصوص:

أ. استعراض حالة وقاية النباتات في العالم ومدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الانتشار الدولي للآفات ودخولها:

ب. إنشاء الترتيبات والإجراءات المؤسسية اللازمة لتطوير وبني المعايير الدولية، وكذلك اعتماد المعايير الدولية:

ج. وضع القواعد والإجراءات لحل النزاعات وفقاً للمادة 31.

د. إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للهيئة التي قد تكون ضرورية للتنفيذ السليم لوظائفها:

هـ. اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات:

وـ. إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقيـة:

زـ. اعتماد التوصيات الالزمة لتنفيذ التفاقيـة حسب الضرورة؛ وـ

حـ. أداء أيـة مهام أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه التفاقيـة.

3. تكون العضوية في اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.

4. يجوز تمثيل كل طرف متعاقد في دورات اللجنة بمندوب واحد بجواز أن يرافقه مناوب، وبخـراء ومستشارـينـ،ـ المناوبـونـ والخبرـاءـ وـ يـجـوزـ لـالـمـسـتـشـارـيـنـ المـشارـكـةـ فـيـ أـعـامـ الـلـاجـنةـ وـلـكـنـ لاـ يـجـوزـ لـهـمـ التـصـوـيـتـ،ـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ بـدـيـلـ مـفـوضـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ لـيـحلـ مـدـلـ الـمـنـدـوبـ.

5. تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهودها للتوصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ حـولـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ بـتـوـافـقـ الـآـراءـ.ـ إـذـاـ استـنـفـدتـ كـلـ الـجـهـودـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ تـوـافـقـ فـيـ الـآـراءـ وـلـمـ يـتـمـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ،ـ يـتـمـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ،ـ كـحـلـ أـخـيـرـ،ـ بـأـعـلـيـةـ ثـلـثـيـ الأـطـرـافـ الـمـتـعـاـقـدـةـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـصـوـنـةـ.

6. تمارس المنظمة العضـوـ فيـ منـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـارـاعـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ طـرـفـ مـتـعـاـقـدـاـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـظـمةـ الـعـضـوـ الـتـيـ هـيـ أـطـرـافـ مـتـعـاـقـدـةـ دـقـوقـ عـضـوـيـتـهاـ وـتـفـيـ بـالـتـزـامـاتـهاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـضـوـيـةـ وـفـقـاـ لـدـسـتـورـ الـمـنـظـمةـ وـلـائـحتـهاـ الـعـامـةـ.ـ معـ إـجـراءـ مـاـ يـلـازـمـ مـنـ تعـديـلـ.

7. يـجـوزـ لـهـيـئـةـ أـنـ تـعـتمـدـ وـتـعـدـلـ،ـ حـسـبـ الـاقـنـضـاءـ،ـ لـأـحـتـهـاـ الـدـاخـلـيـةـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـنـتـعـارـضـ مـعـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ أـوـ مـعـ دـسـتـورـ مـنـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـارـاعـةـ.

8. يـدـعـوـ رـئـيسـ الـهـيـئـةـ إـلـىـ عـقـدـ دـوـرـةـ عـادـيـةـ سـنـوـيـةـ لـهـيـئـةـ.

9. يـدـعـوـ رـئـيسـ الـهـيـئـةـ إـلـىـ عـقـدـ دـوـرـاتـ خـاصـةـ لـهـيـئـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـاـ لـيـقـلـ عـنـ ثـلـثـ أـعـضـائـهـ.

10. تـنـتـخـ الـهـيـئـةـ رـئـيسـهـاـ وـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ نـائـيـنـ لـرـئـيـسـ،ـ وـيـعـمـلـ كـلـ مـنـهـمـ لـمـدـةـ عـامـيـنـ.





## المادة 12 الأمانة

1. يتم تعيين أمين الهيئة من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. يساعد الأمين موظفو الأمانة حسب الحاجة.
3. يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة وتنفيذ المهام الأخرى التي قد تكلفه بها هذه الاتفاقية ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة.
4. يقوم الأمين بما يلي:
  - أ. توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة خلال 06 يوماً من اعتمادها.
  - ب. توزيع فوائم بنفاذ الدخول لجميع الأطراف المتعاقدة بموجب المادة السابعة الفقرة 2 (د) التي أرسلتها الأطراف المتعاقدة.
  - ج. توزيع فوائم بالاتفاق الخاصة للوائح التي يحظر دخولها أو المشار إليها في الفقرة 2 (ط) من المادة السابعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.
  - د. توزيع المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة بشأن متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظوظات المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 7، ووصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 4.

5. يقدم الأمين ترجمة باللغات الرسمية لمنظمة لوانق اجتماعات الهيئة والمعايير الدولية

يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في تحقيق أهداف الاتفاقية.

## المادة 13 تسوية النزاعات

1. إذا كان هناك أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة أن أي إجراء يتخذ طرف متعاقد آخر يتعارض مع الالتزامات هذا الأخير بموجب المادتين 5 و 7 من هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق على أساس حظر أو تقييد واردات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الفademة من أراضيها، يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية التشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بهدف حل النزاع.
2. إذا لم يمكن حل النزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المعنية أن تطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء للنظر في المسألة محل النزاع وفقاً للقواعد والإجراءات التي قد يتم إنشاؤها من قبل الهيئة.
3. تضم هذه اللجنة ممثلياً يعينهم كل طرف متعاقد معنى، وتتظر اللجنة في المسألة محل النزاع مع مراعاة كافة المستندات وغيرها من الأدلة المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية، ونقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض التوصل إلى حل لها، ويتم إعداد التقرير والموافقة عليه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة، وبتحيله المدير العام إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، كما يجوز تقديم التقرير، بناء على طلبه، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن حل المنازعات التجارية.



٤. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، على الرغم من أنها غير ملزمة بطبعتها، سوف تصبح الأساس لتجديد النظر من قبل الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.

٥. يتقاسم المتعاقدان المعنيان نفقات الخبراء.

٦. تكون أحكام هذه المادة مكملة ولا تنتقص من إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في  
الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول المسائل التجارية.

## المادة 14 استبدال الاتفاقيات السابقة

تنهي هذه الاتفاقية وتحل محل، بين الأطراف المتعاقدة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها ضد حشرة *Phylloxera vastatrix* المؤرخة ٣ نوفمبر ١٨٨١، والاتفاقية الإضافية الموقعة في بين في ١٥ أبريل ١٩٢٩، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في روما في ١٦ أبريل ١٩٨٩.

## المادة 15 التطبيق الإقليمي

١. يجوز لاي طرف متعاقد، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت بعد ذلك، أن يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً سرياً في هذه الاتفاقية على جميع أو أي من الأقاليم التي يكون مسؤولاً عنها علاتها الدوليين، وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأراضي المحددة في الإعلان اعتباراً من اليوم الثالثين بعد استلام المدير العام للإعلان.

٢. يجوز لاي طرف متعاقد أرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن يرسل في أي وقت إعلاناً آخر بعد نطاق أي إعلان سابق، أو ينهي سريان تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأي إقليم، ويصبح هذا التعديل أو إنهاء ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثالثين بعد استلام المدير العام للإعلان.

٣. يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إعلان يتلقاه بموجب هذه المادة.

## المادة 16 الاتفاقيات التكميلية

١. يجوز للأطراف المتعاقدة، بغرض مواجهة المشكلات الخاصة بوقاية النباتات والتي تحتاج إلى اهتمام أو إجراء خاص، الدخول في اتفاقيات تكميلية، وقد تنطبق هذه الاتفاقيات على مناطق معينة، أو على آفات محددة، أو نباتات ومنتجات نباتية معينة، أو طرق محددة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو تكميل أحكام هذه الاتفاقية بطريقة أخرى.

٢. تدخل أي اتفاقيات تكميلية من هذا القبيل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد معنى بعد قبولها وفقاً لاحكام الاتفاقيات التكميلية المعنية.

٣. يجب أن تعزز الاتفاقيات التكميلية مقصود هذه الاتفاقية وأن تتوافق مع مبادي وأحكام هذه الاتفاقية، وكذلك مع مبادي الشفافية وعدم التمييز وتتجنب القيود المفتوحة، وخاصة على التجارة الدولية.





## المادة 17 التصديق والالتزام

١. تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول حتى ١ مايو ٢٥٩١. ويتم التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتتعدد وسائل التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ تاريخ الإيداع إلى كل دولة من الدول الموقعة.
٢. بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٢، يصبح باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام الدول غير الموقعة والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة. ويتم الانضمام عن طريق إبداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة.
٣. عندما تصبح إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، يتعين على المنظمة العضو، وفقاً لاحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من دستور المنظمة، حسب الاقتضاء، أن تخطر عندها عن أي تعديلات أو توضيحات فيإعلان اختصاصها المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من دستور المنظمة دسبيما يكون ضرورياً في ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. بجواز لاي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، في أي وقت، أن يطلب من إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية تقديم معلومات عن الجهة المسئولة، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها، عن تنفيذ أي اتفاقية، مسألة معينة تغطيها هذه الاتفاقية. ويجب على المنظمة العضو تقديم هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة.

## المادة 18 الأطراف غير المتعاقدة

شجع الأطراف المتعاقدة أي دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما تشجع أي طرف غير متعاقد على تطبيق تدابير الصحة النباتية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير دولية معتمدة بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة 19 اللغات

١. اللغات الأصلية لهذه الاتفاقية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.
٢. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من الأطراف المتعاقدة تقديم ونشر الوثائق أو تقديم نسخ منها يخالف لغة (لغات) الطرف المتعاقد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه.
٣. يجب أن تكون الوثائق التالية مكتوبة بواحدة على الأقل من اللغات الرسمية لمنظمة:
  - أ. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤:
  - ب. ملاحظات الغلاف التي تحتوي على بيانات بيلوجرافية عن الوثائق المرسلة وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٧:
  - ج. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٢(ب)، (د)، (ط) و(ي) من المادة ٧:





٤. ملاحظات تتضمن بيانات بيوجرافية وملخصاً قصيراً للوائح ذات الصلة بالمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة (إ) من المادة ٨:
  ١. طلبات الحصول على معلومات من جهات الاتصال وكذلك الردود على هذه الطلبات، ولكن دون تضمين أي مستندات مرفقة:
  ٢. أي وثيقة تتيحها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئة.

## المادة 20 الممساعدة الفنية

توافق الأطراف المتعاقدة على تعزيز تقديم المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة، وخاصة تلك الأطراف المتعاقدة النامية، إما بشكل ثانوي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

## المادة 21 تعديل الاتفاقية

١. أي اقتراح يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
٢. يعرض أي تعديل مقترن على هذه الاتفاقية بتلقاء المدير العام للمنظمة من أحد الأطراف المتعاقدة على دورة عادية أو خاصة للهيئة للموافقة عليه، وإذا كان التعديل يتضمن تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة، يجب أن يعرض على لجنة استشارية من المتخصصين للنظر فيه، تعقدتها منظمة الأغذية والزراعة قبل انعقاد الهيئة.
٣. يرسل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إشعاراً بـأي تعديل مقترن لهذه الاتفاقية، بخلاف تعديلات الملحق، إلى الأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز وقت جدول أعمال دورة الهيئة التي تتناول فيها هذه المسألة.
٤. يتطلب أي تعديل مقترن لهذه الاتفاقية موافقة الهيئة ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثالث بعد قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولأغراض هذه المادة، تعتبر الوثيقة التي توعد بها إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بمنابع وثيقة إضافية لتلك التي توعد بها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
٥. ومع ذلك، فإن التعديلات التي تتطوّر على الالتزامات الجديدة للأطراف المتعاقدة، لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف منعقد إلا بعد قبولها منه واعتباراً من اليوم الثالث بعد هذا القبول، ونوع ونوع قبول التعديلات التي تتطوّر على الالتزامات الجديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة باستلام القبول ودخول التعديلات حيز التنفيذ.
٦. ترسل مقترنات التعديلات على نماذج شهادات الصحة النباتية المبنية في ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين وتنظر فيها الهيئة للموافقة عليها، تصبح التعديلات المعتمدة على نماذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تسعين يوماً من إخطار الأمين بها إلى الأطراف المتعاقدة.





7. لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ تعديل نموذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليه في ملحق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون النسخة السابقة من شهادات الصحة النباتية صالحة أيضاً من الناحية القانونية لغراض هذه الاتفاقية.

## المادة 22 الدخول حيز التنفيذ

بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية من قبل ثلاثة دول موقعة عليها، فإنها تدخل حيز التنفيذ فيما بينها. ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تصادق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

## المادة 23 الانسحاب

1. يجوز لاي طرف متعاقداً أن يقدم، في أي وقت، إشعاراً بالانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار يوجه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، ويقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة على الفور.

2. يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بالإخطار.





## الملحق

### نموذج شهادة الصحة النباتية

رقم.

منظمة وقاية النبات في

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في

#### أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر:

الاسم وعنوان المرسل إليه:

عدد ووصف الطرود:

علامات مميزة:

مكان المنشأ:

وسيلة النقل حسب البيانات:

نقطة الدخول حسب البيانات:

اسم المنتج والكمية حسب البيانات:

الاسم العلمي للنباتات:

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة هنا قد تم فحصها و/أو اختبارها وفقاً للإجراءات الرسمية المناسبة وتعتبر خالية من آفات الحجر الزراعي المحددة من قبل الطرف المنعقد المستورد وتتوافق مع المعايير الحالية لمتطلبات الصحة النباتية للطرف المنعقد المستورد، بما في

ذلك تلك الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وتعتبر خالية عملياً من الآفات الأخرى.\*





## ثانياً. إعلان إضافي

[أدخل النص هنا]

## ثالثاً. معاملات التطهير وأو علاج النصابة

ال تاريخ \_\_\_\_\_ المعالجة \_\_\_\_\_ المادة الكيميائية (المادة الفعالة) \_\_\_\_\_

مدة التعرض ودرجة الحرارة \_\_\_\_\_

التراكيز \_\_\_\_\_

معلومات إضافية \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

مكان الإصدار \_\_\_\_\_

ختم المنظمة) اسم المسئول المعتمد \_\_\_\_\_

التاريخ \_\_\_\_\_

(الامضاء)

لا تتحمل \_\_\_\_\_ (اسم منظمة وقایة النباتات) أي التزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليتها أو ممثليتها

\* شرط اختياري





## نموذج شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير

رقم \_\_\_\_\_.

منظمة وقاية النبات في \_\_\_\_\_  
(الطرف المتعاقد على إعادة التصدير)

لي: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في \_\_\_\_\_  
(الطرف (الأطراف) المتعاقدة في الاستيراد)

### أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر: \_\_\_\_\_

الاسم وعنوان المرسل إليه: \_\_\_\_\_

عدد ووصف الطرود: \_\_\_\_\_

علامات مميزة: \_\_\_\_\_

مكان المنشأ: \_\_\_\_\_

وسيلة النقل حسب البيانات: \_\_\_\_\_

نقطة الدخول حسب البيانات: \_\_\_\_\_

اسم المنتج والكمية حسب البيانات: \_\_\_\_\_

الاسم العلمي للنبات: \_\_\_\_\_

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة أعلاه \_\_\_\_\_ تم استيرادها إلى (الطرف المتعاقد لإعادة التصدير) \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ (الطرف المتعاقد المنشأ)  
المسمى بشهادة الصحة النباتية رقم \_\_\_\_\_، نسخة اصلية صورة مصدقة طبق الأصل مرفقة  
مع الشهادة؛ وأنها معينة اعيد تعينتها في عبوانها الأصليه \*عبوات جديدة ، والتي بناء على شهادة  
الصحة النباتية الأصلية والفحص الإضافي ، وجدت موافقة مع متطلبات الصحة النباتية الحالية للطرف  
المتعاقد المستورد. وانه أثناء التخزين في \_\_\_\_\_ (الطرف المتعاقد على إعادة التصدير) لم ت تعرض  
إلى رسائلية لخطر الإصابة أو التلوث.

\* أدخل علامة x في المربعات المناسبة





## ثانياً. إعلان إضافي

[أدخل النص هنا]

### ثالثاً. معاملات التطهير وأو علاج الصابحة

ال تاريخ \_\_\_\_\_ المعالجة \_\_\_\_\_ المادة الكيميائية (المادة الفعالة) \_\_\_\_\_

مدة التعرض ودرجة الحرارة \_\_\_\_\_

التزيز \_\_\_\_\_

معلومات إضافية \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

مكان الإصدار \_\_\_\_\_

ختم المنظمة) اسم المسئول المعتمد \_\_\_\_\_

التاريخ \_\_\_\_\_

(الامضاع)

لا تتحمل \_\_\_\_\_ (اسم منظمة وقاية النباتات) أي التزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليتها أو ممثليتها

\* شرط اختياري





نص الاتفاقية الدولية لوفقاً للبيانات





نص الاتفاقية الدولية لوقاية البيانات



19









## الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC).  
اتفاقية دولية لصحة النباتية تهدف إلى حماية الموارد  
النباتية العالمية وتسهيل التجارة الآمنة.  
رؤيه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي أن جميع  
البلدان لديها القدرة على تنفيذ التدابير المناسبة لمنع دخول  
الآفات وانتشارها، و التقليل من آثار الآفات على الأمن الغذائي  
التجارة والنمو الاقتصادي والبيئة.

### المنظمة

- هناك أكثر من 185 طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لدى كل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات (NPPO) ونقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- م إنشاء ا. منظمات إقليمية لوقاية النباتات (RPPOs) لتنسيق المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في مناطق مختلفة من العالم.
- تتوافق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل المساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية.
- السكرتارية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ippc@fao.org | www.ippc.int

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا

